

المملكة العربية السعودية
الهيئة العليا للسياحة
الأمانة العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مذكرة تفاهم بين كل من

الهيئة العليا للسياحة ووزارة التجارة والصناعة

حول تطبيق توصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره

أخذاً في الاعتبار،

- الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ المنشئ للهيئة العليا للسياحة المتضمنة اعتماد السياحة الوطنية قطاعاً اقتصادياً منتجاً.
- المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٩ وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ، والتي تنص على أن غرض الهيئة الأساسي هو " الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتمييزها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ".
- السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره، وخطة العمل الخمسية لتنفيذ السياسة العامة لليتين اعتمدهما مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بناء على اختصاصه المنصوص عليه في تنظيم الهيئة وما تضمنته من توصيات ونتائج.
- الفقرة (٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة التي تنص على اختصاص الهيئة في " تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة ".
- الطبيعة المجزأة ومتعددة الجوانب لقطاع السياحة، والحاجة إلى تنمية هذا القطاع بشكل متكامل ومخطط ومنظم إلى جانب الإدارة الفعالة للقطاع، وكذلك الحاجة الضرورية للتعاون والتنسيق الوثيقين بين الهيئة العليا للسياحة والجهات والمؤسسات العامة والخاصة.
- منهج الشراكة الذي أقرته الهيئة العليا للسياحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٤٢٣/٩/١١هـ لتفعيل خطة العمل لتنمية السياحة الوطنية، حيث التزمت الهيئة العليا للسياحة من خلال " خطة العمل " بتنمية السياحة الوطنية في الخمس سنوات القادمة معتمدة بشكل أساسي على تفاعل شامل ومثمر بين الشركاء في تنمية السياحة من القطاعين العام والخاص، والتي تعتبر وزارة التجارة والصناعة أحد هؤلاء الشركاء.
- الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها وزارة التجارة والصناعة والمتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة وفق ما هو مبين في الملحق (١) من هذه المذكرة.
- الاختصاصات ذات العلاقة للهيئة العليا للسياحة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر في ١٤٢١/١/١٢هـ وتنظيم الهيئة الصادر بموجب القرار.

وتطبيقاً للسياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وخطة العمل الخاصة بها، فإن الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة تحتاج إلى إعادة تنظيم بين الهيئة العليا للسياحة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مما قد يتطلب نقل بعض تلك الاختصاصات إلى الهيئة العليا للسياحة باعتبارها من المسؤوليات الرئيسية للهيئة، كما تحتاج بعض تلك الاختصاصات إلى تعاون مشترك بين الجهتين باعتبارها من المسؤوليات المشتركة، ويتطلب البعض الآخر تقديم الهيئة الدعم والمساندة، كما قد يتطلب الأمر - بناء على ذلك - خضوع بعض الأنظمة واللوائح الحالية القائمة لتعديلات مستقبلية مقترحة من قبل الهيئة العليا للسياحة تمسحاً مع المادة (١٠) من تنظيم الهيئة العليا للسياحة.



المملكة العربية السعودية
الهيئة العليا للسياحة
الأمانة العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

وحيث تضمنت خطة العمل العديد من الإجراءات والمهام التي يتطلب تنفيذها التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة التجارة والصناعة، فقد تم في يوم الاثنين ٨/٩/١٤٢٤هـ الموافق ٣٥/٩/٢٠٠٣م الاتفاق بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة التجارة والصناعة على الآتي:

١. يؤكد الطرفان التزامهما بالمساهمة في تنمية قطاع السياحة وفق توجه قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٢/١/١٤٢١هـ، ويتفقان على التعاون بشكل وثيق وفاعل وعلى أساس مستمر - وفقاً لمنهج الشراكة - لضمان تنفيذ نتائج وتوصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره وكذلك برامج وأهداف ومرامي خطة العمل الخمسية بشكل كامل.

٢. تشمل المجالات التي يتركز عليها تعاون الطرفين المسائل والمواضيع المبينة في الملحق المرفق رقم (١). ويجوز للطرفين - حسب ما يريانه مناسباً - الاتفاق لاحقاً على إحالة أي مواضيع أو مسائل أخرى ذات علاقة بالسياحة إلى فريق العمل المشترك ليتم التعامل معها وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، بحيث تعد تلك المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً من الملحق (١) المرفق.

٣. يقوم الطرفان، وفقاً لمنهج الشراكة، بالآتي:
- العمل سوياً لمواجهة المعوقات وتسهيل نمو قطاع السياحة.
 - العمل على تحديد الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمواضيع المدرجة بالملحق (١) والانتقال السلس والفاعل لما يتطلب النقل منها، وفق جدول زمني متلائم مع خطة العمل الخمسية. ويراعي الطرفان - في الحالات التي تتطلب نقل اختصاص - الانتقال التدريجي على مراحل وتحديد مسؤولية كل طرف خلال كل مرحلة.
 - تشكيل فريق عمل مشترك يضم موظفين من كل من الهيئة والوزارة لتفعيل التعاون بين الجهازين حسب التصور الوارد بهذه المذكرة. على أن يبدأ مهامه فور التوقيع على هذه المذكرة، وفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أي مواضيع تفصيلية محددة، وتبين خطة العمل التي يعدها فريق العمل وفق الفقرة الآتية الجهات الأخرى والفرق الفرعية التي يتطلبها العمل.
 - يعد فريق العمل خطة عمل مفصلة فيما يختص بكل مسألة أو سلسلة من المسائل ذات الصلة وضمان التنفيذ الفعال لها في الوقت المناسب وتقديم تقارير عن تقدم العمل للموقعين على هذه المذكرة.

قام الطرفان بالتوقيع على نسختين من هذه الوثيقة واستلم كل طرف نسخة منهما.

عن الوزارة

هاشم عبد الله بن نوري
وزير التجارة والصناعة

على ركة
عن الهيئة

سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز
الأمين العام

المملكة العربية السعودية
الهيئة العليا للسياحة
الأمانة العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ملحق (١)

مجالات الشراكة بين كل من الهيئة العليا للسياحة

ووزارة التجارة والصناعة

أولاً: المسائل المتعلقة بنقل اختصاص الترخيص للفنادق والشقق المفروشة وغيرها من مرافق إيواء السواح، والأنشطة والخدمات ذات العلاقة بالسياحة كالمعارض السياحية ومرافق الجذب السياحي ونحوها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. تحديد آلية نقل الاختصاص.
٢. نقل سجلات المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط
٣. تزويد الهيئة بكافة المعلومات المتعلقة ومن ذلك الإجراءات المتعلقة بالآتي:
 - الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بالموضوع.
 - الإجراءات اللازمة للترخيص وتجديد الترخيص.
 - التسجيل.
 - التصنيف.
 - الضمانات.
 - ضبط الجودة.
 - الإشراف والرقابة.
 - سلامة المنشآت.
 - الصحة والسلامة العامتين.
 - المخالفات والعقوبات.
 - الشكاوى.
 - الرسوم.
 - التسعير.

٤. استطلاع أفضل السبل والوسائل لتنسيق عمل مشترك يزيد من فعالية قطاع السياحة لتحقيق الأهداف المتوخاة.

ثانياً: المواضيع المتعلقة بمعايير الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وعلى وجه الخصوص الأمور ذات العلاقة بالفنادق والشقق المفروشة والمنتجعات والنزل والاستراحات وغيرها من مرافق إيواء السياح، وكذلك الأنشطة والخدمات ذات العلاقة بالسياحة.

ثالثاً: تفعيل هذا الاتفاق والاستعداد لنقل الصلاحيات واكتمالها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ تعديلات تنظيم الهيئة العليا للسياحة من قبل مجلس الوزراء.

١١

خطة العمل المشتركة بين الهيئة العليا للسياحة ووزارة التجارة والصناعة

١. توقيع مذكرة التفاهم.
٢. تحديد أعضاء فريق العمل من قبل صاحب السمو الملكي الأمين العام للهيئة العليا للسياحة ومعالي وزير التجارة والصناعة وتكليفهم بالمهام التالية:
 - أ. تنفيذ ومتابعة ما ورد من مهام في بنود مذكرة التفاهم.
 - ب. اقتراح آلية نقل الاختصاصات المناطة بوزارة التجارة في نظام الفنادق إلى الهيئة العليا للسياحة.
 - ج. تبادل المعلومات عن مراحل الإنجاز واقتراح برامج زمنية محددة وتحديد الوثائق اللازمة ورفع تقرير مفصل لسمو الأمين العام للهيئة ومعالي وزير التجارة ويشتمل التقرير على الإجراءات التفصيلية لعملية نقل الصلاحيات من الوزارة إلى الهيئة والتركيز على ما ورد في الفقرة (ب).
٣. يرفع فريق العمل توصيات إلى صاحب السمو الأمين العام للهيئة وصاحب المعالي وزير التجارة والصناعة لإقرارها من قبل سموه ومعاليه.
٤. يرفع صاحب السمو الملكي الأمين العام توصيات فريق العمل بعد إقرارها إلى مجلس إدارة الهيئة لإقرارها ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء لإقرار نقل الصلاحيات إلى الهيئة.
٥. يجب أن تشمل توصيات فريق العمل على كل ما تقدم وفي ضوء مذكرة التفاهم إضافة إلى التالي:
 - أ. إعداد بيانات بالملفات والمستندات الرسمية الموجودة لدى وزارة التجارة وحصرها.
 - ب. إطلاع موظفي الهيئة المختصين على أساليب العمل الحالية في إدارة الفنادق بالوزارة.
 - ج. نقل كافة الملفات والوثائق والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتسجيل والترخيص والتصنيف والتقدير والرقابة والتفتيش والمخالفات والعقوبات ، الخ . . . لكافة المسجلين لدى الوزارة.